او بنبيه صلى الله عليه وسلم وانما كان عدم انكار الباقين في نقض
بعضهم نقضا منهم لتنقض لضعف الهدنة بخلاف نظيره في عقد
الجزية وقولي او تنقض مع اوخوه اعم واولى مما ذكره **واذا**
انتقضت اي الهدنة **جازت اغارة عليهم** ولو ليلا وتقييد
ذلك بقولي **ببلادهم** فان كانوا ببلادنا بلغناهم مامنهم
وله اي للامام ولو بنائبه **بامارة خيانة** منهم لا بمجرد وهم وخوف
نبذ هدنة لاية واما تخافن من قوم خيانة وتعبيري بالامارة اولى
من تعبيره بالخوف **لا نبذ جزية** لان عقدها اكد من عقد الهدنة
لانه مؤبد وعقد معاوضة **ويبلغهم** بعد استيفا ما عليهم **مامنهم**
اي ما يامنون فيه مما مر **ولو شرط رد من جاءنا منهم او اطلق**
بان لم يشترط رد ولا عدمه **لم يرد واصف اسلام** وان ارتد **لا ان**
كان في الاولى ذكرا حرا غير صبي ومجنون طلبته عشيرته اليها لانها تذب عنه
وتحميه مع قوته في نفسه **او** طلبه فيها **غيرها** اي غير عشيرته **وقدر**
على قهره ولو بهرب وعليه حمل رد النبي صلى الله عليه وسلم
ابا بصير لما جاء في طلبه رجلان فقتل احدهما في الطريق وافلت
الاخر رواه البخاري فلا ترد انثى اذ لا يؤمن ان يطاها زوجها
او تتزوج كافرا وقد قال تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولا خنثى
احتياطا ولا رقيق وصبي ومجنون ولا من لم تطلبه عشيرته
ولا غيرها او طلبه غيرها وعجز عن قهره لضعفهم فان بلغ الصبي
او افاق المجنون ووصف الكفر رد وخرج بالتقييد بالاولى
وهو من زيادتي مسئلة الاطلاق فلا يجب الرد مطلقا والتصريح
بوصف

بوصف الاسلام فيها من المراة من زيادتي **ولم يجب** بارتفاع نكاح امراة
باسلامها قبل الدخول او بعده **دفع مهر لزوج** لها لان البضع ليس
بمال فلا يشمله الامان كما لا يشمل زوجته واما قوله تعالى وآتوهم اي
الازواج ما انفقوا اي من المهور فهو وان كان ظاهرا في وجوب الغرم
محتمل لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل ورجحوه على
الوجوب لما قام عندهم من ذلك **والرد** له يحصل **بتخلية** بينه
وبين طالبه كما في الوديعة **ولا يلزمه رجوع اليه وله قتل طالبه**
دفعا عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على
ابي بصير امتناعه وقتله طالبه **ولنا تعريض له به** اي بقتله لما روى
احمد في مسنده ان عمر قال لابي جندل حين رده النبي صلى الله عليه
وسلم الى ابيه سهيل بن عمرو ان دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض
له بقتله اباه وخرج بالتعريض التصريح فيمتنع **ولو شرط** عليهم في
الهدنة **رد مرتد** جاءهم منا **لزمهم الوفا** به عملا بالشرط سواء كان رجلا
ام امراة حرا او رقيقا **فان ابوا فقد نقضوا** العهد لمخالفتهم الشرط
وجاز شرط عدم رده اي مرتد جاءهم منا ولو امراة ورقيقا فلا يلز مهم
رده لانه صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في مهادنة قريش ويغرمون
مهر المراة وقيمة الرقيق فان عادوا اليها رددنا قيمة الرقيق دون
مهر المراة لان الرقيق بدفع قيمته يصير ملكا لهم والمراة لا تصير
زوجة كذا في الروضة كاصلها **فرع** قال الماوردي يجوز شراء
اولاد المعاهدين منهم لا سبيهم

كتاب الصيد

اصله مصدر ثم اطلق على المصيد **والذبائح** جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة

١٤٠

Copyright © King Saud University